

**الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية- (\*)****د. فارس أحمد الدليمي****مدرس القانون الدولي العام****كلية القانون/ كلية النور الجامعة****المستخلص**

لقد نال موضوع حق الإنسان في الصحة من الاهتمام والرعاية الكاملتين، بوصفه جوهر الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد في إطار حقوق الإنسان، فضلا عن ارتباط هذا الحق مع حق الإنسان في الحياة، وغطت عديد التشريعات التي تناولت هذا الحق مساحة واسعة من موضوع هذا الحق وان الاهتمام به لم يكن من نصيب التشريعات الوطنية فحسب بل تعدى ذلك إلى التشريعات الدولية ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ممثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن التشريعات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي بينت كيفية التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي. وللتعرف على القواعد القانونية الدولية لحق الإنسان في الصحة التي بينت حقه في التمتع بقدر كاف من الرعاية الصحية حتى وان كان ذلك في أكثر الأوقات حرجاً، بما فيها أوقات النزاعات المسلحة، لذا كان هذا البحث.

**Abstract**

The issue of the human right to health has received full attention and care as the core of the rights that human beings must enjoy within the framework of human rights, as well as the right to life, and the numerous legislations that deal with this right have covered a wide area of human rights. This right is not only the subject of national

(\*) أستملم البحث في ٢٦/٩/٢٠١٨ \*\*\* قبل للنشر في ٢٩/١٠/٢٠١٨.

legislation but also international legislation, including the International Bill of Human Rights, represented by the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenants on Civil and Political Rights and Economic, social and Cultural Rights, as well as international human rights legislation that showed how to deal with victims of international armed conflicts and non-international conflicts.

## ألقدمية

### أولاً: موضوع البحث:

إن حق الإنسان في الصحة حق منظور، والقواعد القانونية فيه مزيج من قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام، وأعطت القواعد القانونية الدولية الأهمية لموضوع حماية حقوق الإنسان وحرياته في الشرعية الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والآخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن النص على حق الإنسان بالصحة يمكن الاهتداء إليه كذلك من بعض نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقواعد المنظمات الدولية الأخرى.

وعلى الرغم من وجود القواعد القانونية التي تحمي الحق في الصحة فإن هذا الحق قد تعرض إلى مجموعة من الانتهاكات ومنها التلوث البيئي الذي غطى مساحات واسعة من العالم، وتعد جرائم التعذيب إحدى صور انتهاكات هذا الحق، وإذا كنا أمام مجموعة من الانتهاكات الدولية لهذا الحق فإن المسؤولية الدولية لا بد أن تنهض قبل من تسببوا بهذه الانتهاكات.

وللتعرف على القواعد القانونية الدولية الخاصة بحق الإنسان في الصحة والرعاية الصحية سواء في أوقات السلم أم الحرب، كان هذا البحث.

**ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره:**

يعد هذا البحث- من وجهة نظرنا المتواضعة- من البحوث ذات الأهمية لأنه يتعرض لما أصاب القواعد القانونية التي تحمي حق الإنسان في الصحة من انتهاكات سواء في إبان النزاعات المسلحة أم أثناء وقت السلم.

**ثالثاً: مشكلة البحث:**

تتعد مشكلة البحث في مدى كفاية القواعد القانونية التي تحمي الحق في الصحة، ومن ثم بيان المسؤولية وآثارها عن انتهاك هذا الحق الذي تم بوسائل تشكل انتهاكا للقواعد القانونية الدولية التي تحمي هذا الحق.

**رابعاً: منهجية البحث:**

تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي تحمي الحق في الصحة التي أقرتها المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق الإنسان في الصحة على حدٍ سواء إبان النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير ذات الطابع الدولي أم في زمن السلم.

**خامساً: نطاق البحث:**

يحدد نطاق البحث في التعريف بالحق في الصحة بوصفه أحد الحقوق الأساسية والجوهرية للإنسان وبيان القواعد القانونية التي تحميه ومن ثم الصور التي ينتهك بها وبيان المسؤولية جراء هذه الانتهاكات.

**سادساً: خطة البحث:**

حاولنا قدر الإمكان أن تكون خطة البحث متوازنة لتغطي الجوانب التي يتضمنها البحث، فأثرت تناوله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى وفق ما يأتي:

**المبحث الأول: القواعد الدولية الخاصة بالحق في الصحة**

المطلب الأول: التعريف بالحق في الصحة

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية التي تنظم الحق في الصحة في أوقات السلم

المطلب الثالث: القواعد القانونية الدولية التي تنظم الحق في الصحة إبان النزاعات المسلحة

**المبحث الثاني: انتهاكات الحق في الصحة**

المطلب الأول: التلوث البيئي

المطلب الثاني: جريمة التعذيب

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحق في الصحة

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاكات الحق في الصحة  
 المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الحق في الصحة  
 الخاتمة التي تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات

## البحث الأول

### القواعد القانونية الدولية الخاصة بالحق في الصحة

أضفت الشرعية الدولية حمايتها على حقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة في أوقات السلم وكذلك إبان النزاعات المسلحة، لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بالحق في الصحة، وحُصِّص المطلب الثاني للقواعد القانونية الدولية التي تنظم الحق في الصحة في أوقات السلم، فيما يتم في المطلب الثالث بيان القواعد القانونية الدولية التي تنظم الحق في الصحة إبان النزاعات المسلحة.

## المطلب الأول

### تعريف الحق في الصحة

ينصرف الذهن أحياناً إلى أن المقصود بالحق في الصحة خلو الجسم من الأمراض المعدية أو المستعصية وأن التكامل الجسدي هو على أحسن ما يرام، بل يتناسى البعض من أن مقومات صحة الإنسان ليست خلو الجسم من الأمراض العضوية " بل لا بد من أن يكون الجسم في تناسق جسماني وعقلي. وتشمل الصحة البدنية فضلاً عن السلامة العقلية، وصولاً إلى حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية، وتلك لا تتحقق إلا بخلو الجسم من المرض الذي هو بلا شك اختلال في البيئة الداخلية للإنسان سواء أكانت أمراضاً بدنية أم عقلية<sup>(١)</sup>.

ولقد أصبح من الواضح إن مفهوم الحق في الصحة وبعد التطورات العلمية من جهة، وازدياد الأمراض من جهة أخرى قد اخذ منحاً آخر، إذ لم يعد الحق في الصحة مجرد خلو الجسم من الأمراض" بل اقترن وارتبط بمتطلبات أخرى، منها حق الإنسان في بيئة نظيفة

(١) د. عفاف حسين صبحي، التربية الغذائية والصحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة،

وسليمة خالية من أشكال التلوث كلها، فضلاً عن توفر مستلزمات الغذاء الصحي المتوازن والمياه النقية الصالحة للشرب، ومن ثم الحاجة إلى السكن الملائم الذي تتوفر فيه المستلزمات الصحية كلها.

وعرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) التي أنشأت سنة ١٩٤٨ - لضمان الصحة للأفراد- الصحة بأنها حالة اكتمال السلامة بشقيها البدنية والنفسية، فضلاً عن الحالة الاجتماعية، وان من أولويات عمل المنظمة الارتقاء بواقع العمل الصحي والرعاية الصحية، وتوفير أفضل الخدمات لمحتاجيها<sup>(١)</sup>، على أن هذا الحق قد يقترب أحياناً مع حقوق أخرى" بل يخيل أنه لا فرق بينها، ومنها حق الإنسان في الغذاء وحق الإنسان في التكامل الجسدي وحق الإنسان في السكينة النفسية والحق في الرعاية الصحية، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

## الفرع الأول

### حق الإنسان في الغذاء

يعد حق الإنسان في الغذاء من الحقوق الثابتة التي أقرتها القواعد القانونية الدولية ممثلة بالشرعية الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، أو في قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتجسد حق الإنسان في الغذاء الصحي في توفير الغذاء الصحي المتكامل، بما يمكن أن يجهز الجسم بالطاقة اللازمة للبقاء والقيام بالنشاطات المختلفة، ويعني الحق في الصحة أن يكون الجسم وأجهزته خالية من الأمراض، سواء أكان هذا الجهاز يرتبط بالسلامة الجسدية أم بالسلامة العقلية، على أن العلاقة بين الحقين واضحة، وأنه لا يمكن أن يكون هناك جسماً يرفل بالصحة من دون غذاء وماء ضروريين لبنائه، وأنه في ظل غياب الغذاء الصحي سنكون أمام جسم هزيل، يتعرض للأمراض وأجهزة ضعيفة، فالقلب والكبد والأعصاب والعظام لها من الحاجة إلى أصناف من الغذاء لتبقى صالحة لا يعتريها الضعف والمرض.

(١) ينظر ديباجة دستور منظمة الصحة الدولية الذي اقر سنة ١٩٤٦ ودخل حيز النفاذ سنة

## الفرع الثاني

### حق الإنسان في التكامل الجسدي

يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً مع حق الإنسان في التكامل الجسدي، فلإنسان الحق في أن تكون أعضائه جسمه كاملة، وبالهئية والشكل الطبيعيين الذي يتشابه به مع باقي الأفراد، من دون فقدان لعضو أو نقص في الكفاءة، ولا فرق بين أن يكون العضو مما يمكن مشاهدته، أي ظاهرياً للعيان أو من الأعضاء المخفية، فالأعضاء الظاهرة كاليدن والأنف والأذن والعيون، لا يجوز قطعها أو بترها ولها الحماية القانونية ما للأجهزة المخفية كالقلب والرئتين والكبد.

وغني عن البيان، أن العلاقة واضحة بين الحق في الصحة والحق في التكامل الجسدي، فغياب أي من الحقين سيجترب عليه بأن نكون أمام جسم تعتريه الأمراض والعلل، سواء الجسدية أم العقلية، ولكي يتحقق الحق في الصحة لابد من أن يكون لدينا تكاملاً جسمانياً لا يعتريه النقص أو الفقدان، على أن عديداً من الوثائق الدولية قد أشارت إلى ضرورة إيلاء ممن يعانون من عدم التكامل الجسدي أو ما يمكن أن نطلق عليهم المعاقين<sup>(١)</sup>، الرعاية الصحية بما يتناسب والحالة التي يعانون منها، وجاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ليؤكد على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وبحق بحق المعاقين في التمتع بالرعاية الخاصة التي يحتاجون إليها.

إذ ينص هذا الإعلان على:

"للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع"<sup>(٢)</sup>.

(١) اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٤٤٧ (د-٣٠) في ٩ كانون الأول سنة ١٩٧٥.

(٢) ينظر نص (٦/م) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة ١٩٧٥.

تعد مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام حقا له، والفعل الذي ينتهك أو يمس السكينة الجسدية للفرد وإحساسه بالآلام الجسدية أو عمل على زيادتها، ويعدّ اعتداءً على الحق في سلامة الجسم، حتى لو لم يترتب على ذلك الفعل انقاصاً في المستوى الصحي للفرد أو انتقاصاً في أعضائه<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الحق في السكينة النفسية

لا تقتصر آثار التعرض للحق في السكينة النفسية على إصابة الأعضاء الجسدية للإنسان وما يرافقها من الآلام، فالاعتداء على الأعضاء العضلية من جسم الإنسان يصيب الإنسان بالقلق والشعور بالألم النفسي جراء الخوف من انتكاس الحالة الصحية، ويحصل الإخلال والاعتداء على حق الإنسان بالسكينة جراء الاعتداء على الحالة النفسية للإنسان بارتكاب فعل التهديد، سواء أكان تهديدا مادياً أم معنوياً، فمجرد حصول التهديد سنكون أمام اعتداء على حق الإنسان في السكينة.

ونجد أن الإخلال بحق الإنسان في السكينة له علاقة مباشرة في الحق بالصحة، فمجرد انتهاك الحق في السكينة النفسية، سنكون أمام انتهاك للحق في الصحة، فخرج أي عضو من أعضاء وأجهزة الجسم عن أداء وظيفته، جراء التعرض لحالة نفسية صعبة سيصاب الإنسان بمرض أو اعتلال بالصحة ومن ثم نكون أمام انتهاك لحق الإنسان في الصحة، وكذلك أن ما يترك على الجسم من إصابات أو تشوهات، سينعكس على السكينة النفسية فيصاب الإنسان بالاعتئاب أو القلق والخجل أحياناً.

### الفرع الرابع

#### الحق في الرعاية الصحية

ذكرنا أن الحق في الصحة يتناول خلو الجسم من الأمراض بشقيها البدنية والعقلية، ولكن يختلف هذا المفهوم عن مفهوم الحق في الرعاية الصحية، الذي يتناول تحقيق الأمن الصحي للأفراد الذي تقدمه مؤسسات الدولة، بما يحقق الاطمئنان لهم، منها وجود العدد الكافي من المستشفيات والكوادر الطبية وتوفير الدواء، فضلاً عن تخصيص مراكز

(١) د. احمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢١.

صحية تولي اهتماماً بصحة المرأة والأطفال، ويتبين لنا على وفق ذلك أن الحق في الصحة يتناول موضوع الرعاية الصحية في جانب من مكوناته، فهو يشمل وأكثر اتساعاً من الحق في الرعاية الصحية، وإن كثيراً من الوثائق الدولية قد ضمنت الحق في الرعاية الصحية في نصوصها، ومنها اتفاقية الطفل سنة ١٩٨٩، ولا سيما في نص المادة (الثالثة)، التي أشارت إلى ضرورة أن تتكفل الدول بتوفير الرعاية اللازمة لرفاهه، وأن تتخذ الدول التشريعات اللازمة بما يضمن سلامة وصحة الطفل<sup>(١)</sup>.

ولا بد من القول أن مفهوم الرعاية الصحية قد شهد تطوراً بالنص على مفهوم الرعاية الصحية الأولية، الذي يقضي بتوفير الرعاية الصحية الشاملة والسهلة للجميع، والذي تبلور أثناء الاجتماع المشترك لمنظمة الصحة الدولية WHO ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF (اليونسيف) سنة ١٩٧٨ بمشاركة ١٣٤ دولة، توج بإصدار إعلان (المآتا)، الذي تبني مفهوم الرعاية الصحية الأولية<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### القواعد القانونية الدولية التي تنظم الحق في الصحة في أوقات السلم

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتضمن مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فضلاً عن ديباجة أكدت على التحرر من الفقر والعازة، ومما ينعكس بطريقة وأخرى على حق الإنسان في الصحة وتمتعه بوسائل تضمن له التحرر من المرض، ويعد الفقر إحدى الوسائل المؤدية إلى المرض، ومن ثم فإن محاربة الفقر إنما ينعكس إيجاباً على صحة الفرد وعائلته وأسرته، ومن ثم مجتمعاً يرفل بمستوى صحي وعلاجي خال من الأمراض والأوبئة.

وأشارت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عمق الاهتمام الدولي بحق الإنسان في الصحة، وتوفير المأكل والمكان الملائم للسكن، بما يضمن رفاهيته وصحته، فهذا الحق على ارتباط وثيق بالحق في الحياة وتعني حمايته حماية حق الإنسان في الحياة. ولم يتطرق المشرع الدولي إلى حق الإنسان في الصحة فحسب بل إلى مستوى لائق

(١) ينظر نص (٣/م) من اتفاقية الطفل سنة ١٩٨٩، التي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٩٠.

(٢) د. فيليب عطية، أمراض الفقر-المشكلات الصحية في العالم الثالث- سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٦١، مايو ١٩٩٢، ص ١٩٠.

ومتطور من الخدمات الطبية" وأرسى قاعدة ودليل عمل للحكومات بضرورة أن تؤدي إجراءاتها إلى كفالة المستوى المعاشي الذي يضمن للإنسان الصحة بما يليق به وبأسرته<sup>(١)</sup>.

وأوضحت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أنه من دون توفير ضمانات حصول الإنسان على قدر كاف من الرعاية الصحية والعلاجات الضرورية، التي تقدمها الدولة إلى الأفراد سواء أكان ذلك بصورة مجانية أو بأسعار رمزية، سنكون أمام انتهاك صريح لأحد الحقوق الجديرة بالحماية، في حين تسعى الدولة إلى تحقيق كفاية المواطن من الخدمات الصحية وتوفير العلاجات الضرورية والعمل على إنشاء بيئة نظيفة صحية ملائمة للعيش، فإننا نكون أمام ضمانات أكيدة لصون حق الإنسان في الصحة<sup>(٢)</sup>.

ومن قراءة لما جاء بنص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، يتبين مدى حرص المشرع الدولي على صحة البشر، بحظر التعذيب وأي فعل من الأفعال الحاطة بالكرامة الإنسانية، فضلا عن أن النص في أعلاه منع من أن يكون جسم الإنسان محلا للتجارب الطبية، من دون الرضا الحر والتبصير الوافي، على أساس ان الإنسان سيد جسده، وبغياب الرضا والتبصير نكون أمام انتهاك صريح لحق الإنسان في الصحة، على أساس أن التجارب الطبية تلحق أحيانا ضرراً بالجسد، فان لم يكن حالاً فقد يكون على التراخي، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بأنه الضرر العابر للأزمنة<sup>(٣)</sup>.

وضمن الاهتمام الدولي بحق الإنسان في الصحة، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦، قد أشارت ديباجته إلى أن البشر

(١) ينظر نص (م ٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) - جاء نص (م/٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٩

كما يلي:

"لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر".

جميعاً لهم الحقوق ويتساوون في ذلك من دون تمييز، بما يحفظ إنسانيتهم وكرامتهم وصحته على وفق المبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، وللسعي إلى ضمان الحق في الصحة وكفالاته لشريحة العمال فقد أشارت المادة (٧) منه إلى ضرورة منحهم وقتاً للاستراحة وإعطاءهم إجازات أسبوعية أو شهرية، ونجد أن ذلك سيسهم في بقاء الحالة الصحية لهذه الشريحة بصورة حسنة، وعدم تعرضهم للإجهاد والتعب ومن ثم الإصابة بالأمراض. فيما أشارت المادة (١٠) من العهد ذاته إلى الرعاية الخاصة والمتميزة للأمهات العاملات، وتوفير حماية لهن في فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ومنحهن الإجازات المناسبة قبل الوضع. ولاشك أن هذا الإجراء إنما يكرس الاهتمام بصحة الأم الحامل والجنين على حد سواء، مع الأکید على توفير ضمانات اجتماعية كافية<sup>(١)</sup>.

وفي سياق المحافظة على الصحة وضرورة توفير المستوى المعاشي اللائق وتوفير الحاجيات الضرورية للإنسان من مأكّل وملبس، ألزمت المادة (١١) من العهد ذاته الدول الأطراف ببذل جهودها لمكافحة الجوع والتحرر منه، وإن على الدول فرادى أو مجتمعة أو عن طريق التعاون الدولي أن تتخذ التدابير اللازمة والمشملة على برامج محددة وملموسة بما يضمن عدالة في توزيع المواد الغذائية توزيعاً عادلاً وفي ضوء الاحتياجات بما ينعكس إيجاباً على صحة الإنسان، إذ من دون الغذاء الجيد والمكتمل للعناصر التي يحتاجها الجسم، سنكون أمام جسم هزيل عرضة للإصابة بالأمراض، ومن مطالعة لنص المادة (١٢) من ذات العهد يمكن ملاحظة تأكيد على الاهتمام بالصحة، لأن فحوى النص يضع التزاماً على الدول الأطراف بأن تعمل ما بوسعها ليتمتع الإنسان بمستويات عالية من الصحة الجسدية والعقلية، وضرورة أن تتحمل الدول مسؤوليتها في أن تتخذ من الوسائل والخطط والتدابير، لخفض معدلات موتى الولادات ووفيات الرضع، والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن نمواً صحياً للأطفال، ودعت إلى بذل الجهود للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر نص (٧/م) و (١٠/م) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة

١٩٦٦

(٢) ينظر نص (١١/م) ونص (١٢/م) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦.

لقد بدا جلياً من العرض السابق، تكفل القواعد القانونية الدولية للعهديين الدوليين، بالاهتمام بالحق في الصحة، واستكمالاً لذلك فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد ضمت في ثنايا متنها، نصاً على درجة من الأهمية، وهو نص المادة (٥) الذي شدد على أن يرفل الإنسان بمستوى لائق من الصحة بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز ولأي سبب، وان يتمتع الأفراد بالخدمات الصحية العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

ومن قراءة لبعض القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، نلاحظ كفاية الحق في الصحة، بالنص على مجموعة من الحقوق، منها أن تحظى المرأة بمستوى لائق ومناسب من الرعاية الصحية، وهذا ما جاءت به صياغة المادة (١٠) من الاتفاقية في أعلاه، فضلاً عن حماية خاصة يجب أن تتمتع بها المرأة لتحقيق الرفاهية، والتشديد على صحة الأسرة وتنظيمها، بوساطة الإرشادات ذات الاهتمام الصحي والطبي على حدٍ سواء والحصول على المعلومات الصحية.

وقد تشكل النساء نسبة من الطبقة العاملة، وأنهن يعملن في ظروف قد لا تتوفر فيها شروط البيئة الصالحة للعمل، وقد يصار أحياناً إلى أن يسند لهن أعمالاً شاقة تلحق ضرراً بالصحة، أو أنها لا تتناسب مع القوة الجسدية لهن، لذا فقد تكفلت المادة (١١) من الاتفاقية ذاتها بالإشارة إلى الحق في الوقاية الصحية من الأمراض في أماكن العمل وتهيئة الظروف المناسبة له، فضلاً عن توفير الحماية والاهتمام بالمرأة في أثناء فترة الحمل والرضاعة، مع التأكيد على إبعادها عن تأدية الأعمال الشاقة والمؤذية التي لا تتناسب وتكوينها الجسدي، والتي يمكن أن تؤثر على صحتها وصحة الجنين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر نص (٥/م) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٩٠٤ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣.

(٢) ينظر نص (١٠/م) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤/١٨٠ في ١٨ كانون الأول سنة ١٩٧٩.

(٣) ينظر نص (١١/م) ، من المصدر السابق.

ولما كان الأطفال يصنفون مع النساء بالفئات الضعيفة على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، فأفردت اتفاقية الطفل سنة ١٩٨٩ في المادة (٢٤) ومراعاة لخصوصيتهم، من ضرورة إيلاءهم الاهتمام فيما يتعلق بالجانب الصحي، وتحميل الدول التزاماً بالاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، فضلاً عن توفير مستلزمات علاج الأمراض المستعصية، وإعادة التأهيل " الصحي، مع كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين للأطفال جميعاً، ورصد الأمراض ومكافحتها ووضع الحلول لسوء التغذية، مع كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وفي أثنائها وبعدها<sup>(١)</sup>.

وتأكيداً لبنود الوثائق الدولية السابقة الصادرة عن المجتمع الدولي، فإن المنظمات الإقليمية هي الأخرى، أفصحت في موثيقها عن إعطاء الحق في الصحة حيزاً من اهتماماتها، وتؤكد ذلك بنصوص دساتير تلك المنظمات ومنها منظمة الاتحاد الإفريقي<sup>(٢)</sup>، لذا فقد تصدى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر عن رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٨١، في فقرتي المادة (١٦) إلى حق الإنسان في الصحة، ليؤكد ضرورة أن يتمتع الأفراد بقدر وافٍ من الصحة، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع المستوى الصحي في تلك البلدان، فجاء النص على وفق الآتي:

١. لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.
٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

وفي اعتقادنا وبعبارة موجزة، أن النص المذكور آنفاً لم يجد له تطبيقاً في بعض تلك البقاع من العالم، إذ ما زالت الأمراض تنخر في الجسد الإفريقي، ملحقة أمراضاً مختلفة من دون تمييز بين فئات الأفراد، على أن نصيب النساء والأطفال قد يعلو أحياناً، فضلاً عن اختفاء بعض من مظاهر الرعاية الصحية، ولقلة الإمكانيات والتخصيصات المالية، إذ ما

(١) ينظر نص (م/٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٨٩.

(٢) تم إنشاء المنظمة بموجب اتفاق أديس أبابا سنة ١٩٦٣، وقد سميت وقتها بمنظمة الوحدة الإفريقية لكن، ما لبث أن تغير اسمها إلى منظمة الاتحاد الإفريقي سنة ٢٠٠١. - ينظر د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية-الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، ط١، مطبعة جامعة دهبوك، ٢٠١٠، ص٣٣٤.

زالت بعضاً من تلك الدول تعيش في فقر مطبق، على انه لابد من التنويه كذلك إلى قلة الغذاء المجهز للأفراد فكان سبباً في انتشار أمراض سوء التغذية، ومن ثم مزيداً من الأمراض وانتكاس بالواقع الصحي.

### المطلب الثالث

## القواعد القانونية الدولية التي تنظم الحق في الصحة

### إبان النزاعات المسلحة

عرف الفقه القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية، التي تهدف إلى تنظيم الحرب والعمل على الإقلال من الخسائر بوضع القيود على الأطراف المشاركة في القتال، وتجنب الأهداف المدنية وغير المشاركين ويلات الحرب ومآسيها وحماية السكان المدنيين والجرحى والمرضى<sup>(١)</sup>.

وتشكل اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ مصدراً مهماً لهذا القانون وجاءت بمجموعة من القواعد ذات العلاقة بالحق في الصحة، إذ أكدت حظر فرض التجويع ضد المدنيين على أساس ان ذلك يشكل خطراً على صحتهم، مما يعرضهم إلى الإصابة بالأمراض، فضلاً عن منع إجراء التجارب البيولوجية على السكان المدنيين، مع العمل الجاد على تقديم الرعاية الصحية ومتابعة حالتهم، وحظر التعذيب وتعمد أحداث آلام أو أضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة، فضلاً عن منع الاعتداء على الأعيان المدنية ذات المساس بحياة السكان، كمصافي المياه والمستشفيات وأماكن الرعاية الصحية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة، وان مجمل الأفعال المشار إليها في تلك النصوص،

(١) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤.

ترتب المسؤولية الدولية بحق الدولة صاحبة الفعل الدولي غير المشروع، بنوعها المدنية والجنائية الفردية للأفراد<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى تلك النصوص ومعاينتها يتحدد هدفها في حماية الإنسان والحفاظ على حياته إبان النزاعات المسلحة، ولا يمكن ذلك إلا بتوفير الأجواء المناسبة والرعاية الصحية الكافية التي تمكنه من أن يعيش بين أفراد مجتمعه، ويحافظ حظر التعذيب على السلامة الجسدية والتكامل الجسدي للأعضاء البشرية، والتجارب الطبية البيولوجية والعلمية الأخرى في بعض جوانبها تلحق ضرراً بصحة الإنسان فقد حظرت اتفاقيات جنيف إجراءاتها أو أن يكون الإنسان محلاً لها.

ولم تغفل اتفاقيات جنيف توفير الحماية الصحية للأسرى من رعايا دولة العدو، إذ تضمنت الاتفاقية الثالثة في نصوصها القانونية ما يوجب توفير الرعاية الصحية لهم، وان تتكفل الدولة الحاجزة بتوفير الرعاية الطبية ومستلزماتهم الضرورية<sup>(٢)</sup>، والغذاء المناسب من ناحية الكم والنوع التي تمكن الأسير من المحافظة على صحته، مع توفير المياه الصالحة للشرب والاهتمام بالنظافة بتخصيص أوقات للاستحمام وغسل الملابس<sup>(٣)</sup>، مع تخصيص الأمكنة الملائمة التي تتوفر فيها التهوية، فضلاً عن إيجاد عيادات أو مشافي تمكن الأسير تلقى العلاجات الضرورية، ومعالجته من الأمراض أو الأوبئة التي يكون قد أصيب بها في أثناء فترة الحرب، ويقع الالتزام على الدولة الحاجزة كذلك بإجراء فحوصات دورية على الأسرى، ويفضل أن يكون الأطباء الذين يشرفون على الأسرى من الدولة التي ينتمون إليها<sup>(٤)</sup>.

وفي إطار الحماية الصحية والطبية، شددت اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ على ضرورة إبعاد المدنيين قدر الإمكان عن ساحات القتال، بإنشاء مناطق مأمونة تحتوى على

(١) ينظر (م/٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩، ونص (م/٥١) من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩، ونص (م/١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، ونص (م/١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩.

(٢) ينظر نص (م/١٥) من اتفاقية جنيف الثالثة سنة ١٩٤٩.

(٣) ينظر نص (م/٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٤) ينظر نص (م/٣١) من الاتفاقية ذاتها.

المستشفيات والعيادات الطبية<sup>(١)</sup>، مع ضرورة النقل السريع للمصابين والجرحى والمرضى، إلى المراكز الحية لتلقيهم العلاج المناسب، الذي يحفظ صحتهم ويجنبهم المضاعفات المرضية.

وعلى أساس أن القانون المطبق في أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وضمن إطار تأكيد الحق في الصحة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، أشارت إلى أن الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة، لإبعادهم عن مخاطر الحرب وتدايعاتها والحفاظ على صحتهم، بل تلزم دولة الاحتلال بأن تعمل مع السلطات الوطنية بتأهيل المستشفيات، واتخاذ التدابير الصحية اللازمة لمواصلة تقديم خدماتها للمرضى<sup>(٢)</sup>.

وخصت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها سنة ١٩٧٧ بعض الفئات التي يطلق عليها بالفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال بالحماية الصحية، وجاءت المواد القانونية في الاتفاقية الرابعة، لتؤكد حاجتهم لرعاية صحية وعناية طبية ضروريتين، وان تكون النساء من الحوامل والعجزة موضع رعاية صحية، ويسري الالتزام على الدول بضرورة إضفاء مزيد من الحرية على مرور المركبات التي تنقل الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى، الخاصة بالنساء والأطفال وبالسرية الممكنة حفاظاً على الصحة<sup>(٣)</sup>.

ويشير البروتوكول الإضافي الأول (API) لاتفاقيات جنيف في المادة (٥٢) إلى ضرورة إبعاد الأعيان المدنية عن نيران الأسلحة وتجنبيها ويلات الحرب وألا تكون هدفاً مباشراً للمقاتلين، ومما لاشك فيه أن هذه الأعيان لها علاقة بصحة الإنسان، وهي المستشفيات وأمكنة الرعاية الصحية، فضلاً عن مصانع الأدوية ومذاخرها ومحطات الطاقة الكهربائية ومحطات تحلية المياه، وان أية خسائر في تلك الأعيان إنما يؤثر على صحة الإنسان وحقه في أن يتمتع بكفاءة صحية ورعاية طبية وأدوية متوفرة رخيصة الأثمان<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر نص (م/١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩.

(٢) ينظر نص (م/١٦) و (م/٥٦) من الاتفاقية ذاتها .

(٣) ينظر نص (م/٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩.

(٤) ينظر نص (م/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.

ومن زاوية أخرى فإننا نجد أن استخدام سلاح التجويع وفرض الحصار الاقتصادي على الدول، يعد أحد الأسباب التي أدت إلى تدهور الوضع الصحي ومنها الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق سنة ١٩٩٠، واستمر عدداً من السنين وكانت آثاره السلبية واضحة، ولم يقتصر الحصار على منع الغذاء بل شمل الدواء وإن كانت بعض التقارير تشير إلى استثناء الغذاء والدواء، وكشف واقع الحال الذي عاشه العراقيون إبان تلك الفترة عن معاناة واضحة في المستويين المعاشي والصحي وكان للأطفال والنساء النصيب الأكبر من الأمراض والتدهور الصحي.

لقد استخدمت قوات الاحتلال الأنجلو-أمريكي سنة ٢٠٠٣ أسلحة مختلفة ألحقت الأذى والضرر بحياة وصحة الأفراد المدنيين في العراق، ومن هذه الأسلحة اليورانيوم المنضب والقنابل العنقودية<sup>(١)</sup> وتمت مهاجمة عديد من المستشفيات والمراكز الصحية في عدد من المدن العراقية.

## المبحث الثاني

### انتهاكات الحق في الصحة

يكون الحق في الصحة عرضةً للانتهاك جراء عدد من الأفعال التي يقدم عليها الأفراد سواء في أوقات السلم أو إبان الحروب، ومنها ما يلحق البيئة من تلوث بآثاره السلبية على صحة الإنسان، والتعذيب الذي يمارسه البعض اتجاه الضحايا سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، يمكن أن يلحق بظلاله السلبية على صحة الضحية، مما ينتج عنه عديداً من الأمراض والآلام الجسدية، فضلاً عن آثار معنوية تلازم الفرد مدة طويلة قد لا تمحي آثاره بسهولة.

(١) تغطي القنبلة العنقودية عند انفجارها مساحة واسعة أكبر من كيلومتر مربع وتتضمن كل قبلة قنابل اصغر وان الأطفال كانوا الأكثر إصابة بشظاياها، الذين يجذبهم بريقها ويظنونها ألعاباً، وتلحق أضراراً بالأراضي الزراعية مما تؤدي إلى تلوثها ومن ثم الأضرار بالإنسان.

أحمد الحاج، القنابل العنقودية - الأبرياء يدفعون الثمن - مجلة السياسية الدولية، العدد ١٦٦، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ١٥٦.

ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التلوث البيئي فيما حُصص المطلب الثاني لجريمة التعذيب.

## المطلب الأول

### التلوث البيئي

تعرف البيئة Environment بأنها الهواء والماء والأرض وأنها الوسط الهوائي الذي يكمن في الطبيعة وما خلفه الإنسان فوق أو تحت الأرض<sup>(١)</sup>. وتتكون البيئة من عناصر طبيعية وأخرى صناعية أوجدها الإنسان بفعله، فالعناصر الطبيعية هي الماء والهواء والتربة، أما العناصر الصناعية فهي ما قام الإنسان بإنشائه، وهي بذلك المحيط الذي نعيش فيه، وقد تعرض هذا المحيط إلى عدد من الانتهاكات لفترات زمنية مختلفة، عبر حروب متكررة في هذه البقعة من العالم أو تلك، فجاءت آثارها المدمرة فأصاب الإنسان في حياته أو في صحته.

أما التلوث Pollution فهو مواد موجودة في الطبيعة، التي فيها الأذى محتملاً، أو تلك التي تتداخل مع استعمال الإنسان لبيئته، وهي على ثلاثة أنواع وهي تلوث المياه وتلوث التربة وتلوث الهواء<sup>(٢)</sup>.

ولا جدال في أن الحرب وعلى الدوام كانت إحدى المصادر الرئيسية لتلوث البيئة الطبيعية بعناصرها الثلاثة، مما الحق الضرر بالسكان المدنيين، ففي الحرب العالمية الثانية التي امتدت منذ سنة ١٩٣٩ ولغاية سنة ١٩٤٥ تعرضت البيئة إلى جملة من الانتهاكات، التي تشكل اعتداء على الحق في الصحة، لاستخدام القوات المتحاربة أسلحة ذات آثار تدميرية طويلة المدى، كالأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية التي تسبب الألام التي لا مسوغ لها، مما حرمت قواعد القانون الدولي استخدامها<sup>(٣)</sup>، وان قسماً من هذه

(1) Gurzon ,L.B. ; Dictionary of law ,sixth edition, England, 2002, p. 155

(2) Tver,David F.; Dictionary of Dangerous Pollution, Ecology, and Ecology, and Environment, industrial Inc. zoo. Madison Avenue. New York, P. 253

(٣) ينظر نص (م/ ٢٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية سنة

الأسلحة أصابت البيئة فأثرت في صحة الإنسان باستنشاقه الهواء السام الذي أصابه التلوث.

وكانت اليابان مسرحاً وشاهداً حياً على استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي، إذ ألقت قنابلها على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين سنة ١٩٤٥، وكانت النتيجة الآلاف من الجرحى والمصابين، وألحق تفجير القنبلتين أخطاراً مميتة أثرت على صحة الإنسان، فضلاً عن الإصابات البالغة بالإشعاعات التي خلفت وراءها جيلاً من المشوهين.

وألقت قوات التحالف الأنجلو - أمريكي سنة ١٩٩١ على العراق الآلاف من القنابل التي تحتوي على اليورانيوم المنضب، فألحقت أضراراً بشعة تحملها السكان المدنيون، وكانت ذات تأثير على الصحة العامة للإنسان، ونشرت عديداً من الأمراض التي لم تكن معروفة قبل بدء الحرب، وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت عديداً من القواعد القانونية التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان ومنها على وجه الخصوص الحق في الصحة.

وأطلقت قوات الاحتلال الأنجلو - أمريكي سنة ٢٠٠٣ أكثر من مليون قذيفة من أسلحة اليورانيوم المنضب والأسلحة المحرمة دولياً ذات التأثير المباشر على الصحة ، مما تسبب في انتشار عديد من الأمراض بين السكان المدنيين، وأكدت العديد من الدراسات على المخاطر التي أصابت مصادر المياه جراء تسرب اليورانيوم إليها، مما أدى إلى أصابت المدنيين بأمراض السرطان والتشوهات وأمراض أخرى<sup>(١)</sup>. وكشفت تقارير عن استخدام قوات الاحتلال لأسلحة أخرى ذات التأثير المباشر على الصحة والتي تستمر آثارها لزمان طويل، ومنها الألغام والقنابل العنقودية، فانتشرت الأمراض والأوبئة من جراء استخدام الغزاة لهذه الأسلحة<sup>(٢)</sup>.

ولم تسلم المنشآت والأعيان المدنية في العراق هي الأخرى من الاعتداءات والانتهاكات فقد استهدفت المستشفيات والجسور والدور السكنية، فضلاً عن مصانع النفط

(١) د. سيد عاشور احمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعة وحلول معالجته، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٥٢.

(٢) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط١، بدون دار نشر، بغداد، آذار، ٢٠٠٧، ص٣٤٣.

والمزارع ومشاريع تصفية وتوزيع المياه، وبعد مرور الوقت بدأت الآثار القاتلة لليورانيوم، حيث الولادات المشوهة والأمراض العديدة، وفي ذلك انتهاك لحق الإنسان في الصحة. وأسهم استخدام قوات الاحتلال لتلك الأسلحة في انتشار الأمراض والأوبئة، فكانت انعكاساتها السلبية على البيئة ولا سيما صحة الأفراد بشكل خاص والبيئة بشكل عام، ويعد هذا الفعل انتهاكاً لنصوص القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ومنها نص المادة (٢٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في لاهاي سنة ١٩٠٧ التي نصت على ما يأتي:

**"ليس للمتحررين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"**

## المطلب الثاني

### جريمة التعذيب

عرف الفقه التعذيب بأنه تعمد إلحاق الأذى بجسم الضحية، للحصول على معلومات تهم القائم بالتعذيب، في تعريض المجنى عليه لأفعال قاسية أو إسماعه كلام مؤلم يحط من كرامته، للتأثير عليه أو على غيره ممن له علاقة أو قرابة بالمجنى به، على أن الألم الناتج عن عقوبات قانونية لا يعد تعذيباً<sup>(١)</sup>.

وتصدت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٤، في صدر مادتها الأولى إلى تعريف التعذيب من "انه أي عمل ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه..."<sup>(٢)</sup>.

ولأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية التي تمس الإنسان في جسده أو عقله، تعد في ذاتها جرائم انتهاك لحقوق الإنسان ومنها حقه في الصحة، مما دعا المجتمع الدولي إلى

(١) د. عبد الفتاح أمين ربيعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب - دراسة قانونية في القانون

الجنائي - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٣.

(٢) اعتمدت الاتفاقية في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٨٤.

العمل بأقصى جهده لوضع الضمانات اللازمة للحد من ارتكاب هذه الجرائم بدعوة الدول الأعضاء إلى وضع الضوابط اللازمة والضمانات الكافية<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت عديد من القواعد القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية في نصوصها إلى حظر التعذيب" بل وتجريمه وعدته انتهاك لكرامة الإنسان وصحته، وتصدت المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجريمة التعذيب بالقول:

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

ونجد من قراءة النص في أعلاه، أن واضعيه قد فرقوا بين التعذيب والمعاملة القاسية، لأن كل فعل إنما يشكل جريمة لها من الأركان ما يميزها عن غيرها، إلا أن للجريمتين كليهما من التأثير على صحة الإنسان سواء البدنية أم العقلية، فترك آثارها على جسم الضحية، مما يكون له الأثر السلبي على عمل الأجهزة الأخرى، ينتج عنه اعتلال بالصحة والإصابة بالأمراض، فضلاً عن عمل العضو لن يكون فعالاً كما كان قبل فعل التعذيب، وإن الفعلين كليهما التعذيب والمعاملة القاسية يشتركان في أن كليهما يتركان من الآثار المادية والمعنوية على الضحية، مسببين له عدداً من الأمراض، وهنا يكمن موضع الانتهاك للحق في الصحة في جريمة التعذيب.

لقد حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي إطار الاقرار بالحق في الصحة التعذيب والعقوبات القاسية، إذ نصت المادة (٧) منه على ما يأتي:

"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية". ولا يشترط فيه أن يكون الألم شديداً وإن مجرد حصول الأذى نكون أمام انتهاك للحق ذلك أن لم يكن فعل التعذيب قد الحق ضرراً جسدياً بالضحية فإنه قد الحق ضرراً معنوياً أو نفسياً، قد يستمر مع الضحية وقتاً طويلاً لا يندمل بل قد يستمر طيلة حياته.

(١) نبيل عبد الرحمن عبد الناصر، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

أما التعريف الذي أورده المادة (٧) في فقرتها (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) والذي ورد ضمن جملة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية فقد جاء النص كما يأتي:

"تعمد الحاق أذى شديداً أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءاً أو نتيجة لها"<sup>(١)</sup>.

يتضح بعد قراءة للتعريف السابق، الذي جاء ضمن سياق الأفعال التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي دخل نظامها حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢ إنه يتفق مع ما تم إيرادها، سابقاً، وإن الأفعال التي تكتسب صفة التعذيب هي التي يكون مصدرها غير قانوني، أي اعتداء واقع على جسم الضحية من الجاني لتحقيق غايات معينة، والمشرع قد البس الأفعال التي تتشكل منها جريمة التعذيب لباساً قانونياً وشرعياً فيما إذا كانت تلك الأفعال تتم في إطار عقوبات قانونية أو أنها جزء من تلك العقوبات.

ونجد أن واضعي مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سنة ١٩٧٩، قد أدركوا أن التعذيب يشكل أحد صور الاعتداء على حق الإنسان في الصحة، فوضعوا نصاً على قدر من الأهمية، وهو نص المادة (٥) الذي ألزم الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن لا يقوموا بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، وأنه فيما إذا مارسوا التعذيب لا يجوز لهم التذرع بأية أوامر قد صدرت إليهم من جهات عليا أو بظروف استثنائية كالحرب أو التهديد بها، أو أية حالة من حالات الطوارئ.

إن المقصود بالتعذيب على وفق المدونة في أعلاه أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، يتم الحاقه عمداً بشخص ما بفعل احد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في انه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي ينشأ عن مجرد جزاءات أو ملازما لها أو مرتباً

(١) دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢ بعد أن اكتمل عدد الدول المصادقة عليه (٦٠) دولة وذلك تطبيقاً لنص (م/١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

عليها، في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١)</sup> بل أشارت المدونة الأنفة الذكر في المادة (٦) إلى ضرورة أن يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، على الحماية العامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم بوجهه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية لهم كلما لزم الأمر<sup>(٢)</sup>.

وفي أثناء الاحتلال الأنجلو - أمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ مورست أشكال من صنوف التعذيب للمعتقلين المدنيين، وما حدث في سجن أبو غريب إلا دليل على ذلك، وكان لمجمل تلك الأفعال أثر سلبي على صحة الأفراد المعتقلين وشكلت انتهاكاً لحق الإنسان في الصحة. ونجد أن تلك الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو الاتفاقيات الأخرى المشار إليها، ما كانت لتكون محور لحوارات ومناقشات أخذت وقتاً طويلاً، لولا الاهتمام بصحة الإنسان وحماية هذا الحق، بوصفه أحد الحقوق الجوهرية، وأنه حقاً ثابتاً له منذ ولادته، مستمراً معه إلى نهاية حياته، وإن أي اعتداء عليه إنما يعرض الجاني إلى المسؤولية الدولية، سواء أكانت مدنية أم جزائية، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

### المبحث الثالث

#### المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحق في الصحة

تجد المسؤولية الناتجة عن الفعل الضار مجالها في قواعد القانون الدولي ولا سيما في مشروع المسؤولية الدولية سنة ٢٠٠١ التي بينت شروط المسؤولية الدولية وأركانها، فضلاً عن الآثار التي تترتب اتجاه محدث الضرر، وتترتب المسؤولية الجنائية الفردية قبل منتهكي الحق في الصحة، لذا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يخص للمسؤولية الدولية المدنية عن انتهاكات الحق في الصحة، وتتناول في المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الحق في الصحة.

(١) ينظر نص (م/٥) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة ١٩٧٩.

(٢) ينظر نص (م/٦) من المدونة نفسها.

## المطلب الأول

### المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاكات الحق في الصحة

ذهب الفقه للقول بان المسؤولية الدولية بأنها الجزاء المترتب على مخالفة الشخص الدولي لتلك الالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي ومنها المعاهدات والعرف وقرارات المنظمات الدولية والمبادئ العامة للقانون<sup>(١)</sup>.

ومما لاشك فيه أن الحروب تولد مزيداً من الدمار والتخريب، وقد تتعرض كثير من المراكز التي تقدم الرعاية الطبية والصحية إلى التدمير، مما يؤثر على الخدمات التي تقدم للأفراد المدنيين أو العسكريين، ومن ثم ظهور الأمراض بنسبة عالية مع قلة بالموارد الطبية والأدوية وتعطل عمل المؤسسات الصحية كالمختبرات والمصانع ذات العلاقة بالصحة العامة، لذا تنشأ مسؤولية الدولة المعتدية عن الفعل غير المشروع، وهو القيام بالهجوم وتدمير هذه المراكز والتي أضفت المواثيق والإعلانات الدولية الحماية لها“ بل جرم الاعتداء عليها كما في القواعد القانونية لاتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩، والبروتوكولين الملحقين بها سنة ١٩٧٧.

ويعد التلوث البيئي إحدى صور انتهاكات الحق في الصحة، إذ أن الانتهاكات التي تحصل للبيئة، إنما في محصلتها النهائية هي انتهاكات لحق الإنسان في الصحة، ولكي تنهض مسؤولية الدولة لا بد أن يصدر عنها عملٌ غير مشروع ضار بالصحة أو البيئة، أو أن تمتنع عن القيام بالتزام فرضته إحدى قواعد القانون الدولي لتدعيم الوضع الصحي، ومشروعية الفعل من عدمه تأتي من مدى مخالفته لقاعدة قانونية دولية.

وللفعل الدولي غير المشروع عنصران احدهما موضوعي Objective Element وعنصر شخصي Subjective Element، ويقصد بالعنصر الموضوعي العمل أو الامتناع عن عمل يتعارض مع التزام دولي فرضته القواعد الدولية الخاصة بحماية الصحة، فيما يقصد بالعنصر الشخصي إسناد العمل إلى الدولة التي خالفت الالتزام الدولي، ويتساوى فعل الدولة فيما إذا كان ايجابياً أم سلبياً، مما يخالف النظرية التقليدية التي

(١) د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٣٠.

كانت تؤكد على التصرف الذي يعني الفعل الايجابي من دون السلبي، في حين أن الفعل يضم الفعلين الايجابي والسلبي<sup>(١)</sup>.

وكمثال على الأفعال التي انتهكت الحق في الصحة، التلوث البيئي الذي حدث جراء السلوك العدواني لقوات الاحتلال الأنجلو- امريكي سنة ٢٠٠٣ للعراق، الذي يشكل انتهاكا صريحاً لحق الإنسان في الصحة، ومن ثم أضراراً لحقت السكان المدنيين. على انه لا بد من ان الإشارة إلى أن تحقق الضرر وحده لا يمكن من أن يرتب مسؤولية دولية بل لا بد من ان الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع وهو هنا الاحتلال، وينسب هذا الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي الولايات المتحدة وبريطانيا والدول المتحالفة معهما، وكذلك علاقة السببية، وإذا ما تحققت المسؤولية الدولية فلا بد من آثار لها تتضمن بالدرجة الأساس إصلاح الضرر، وهو حق للدولة الضحية في الرد العيني أو التعويض. لذا فإنه يتحتم على دول الاحتلال أداء التعويضات للعراق كجبر للضرر الذي أصابه كدولة ومنها تدمير البيئة، والأضرار التي لحقت صحة الأفراد ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وفي ذلك تطبيق لقواعد المسؤولية الدولية (المادة ٣٦) من مشروع المسؤولية الدولية سنة ٢٠٠١ الصادر عن لجنة القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم لا بد من الاعتذار الذي تقدمه الدولة المعتدية التي انتهكت قواعد القانون الدولي وهذا ما يسمى بالترضية، وهي وسيلة لإنصاف الدولة المتضررة أو أفرادها التي لحقها أو لحقهم، ضرر مادي ومعنوي، جراء الفعل غير المشروع دولياً، وتتجسد الترضية بتقديم اعتذار رسمي أو تعبير عن الأسف أو تلطيف يتناسب مع حجم الضرر ودرجته.

(١) د. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص ٧٤٨.

(٢) تنص (م/٣٦) من مشروع المسؤولية الدولية لسنة ٢٠٠١ الصادر عن لجنة القانون الدولي على:

١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

## المطلب الثاني

### المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الحق في الصحة

يشكل انتهاك الحق في الصحة إبان النزاعات المسلحة جريمة دولية على وفق عدد من الوثائق الدولية ومنها دساتير المحاكم الدولية التي أوجدها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية ولغاية إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨ ودخوله حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢.

وعرف الفقه الجريمة الدولية بأنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء يحظرها القانون الوطني أو يقرها، وتقع بالفعل أو بامتناع عن فعل من فرد له كامل الحرية بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها ويمكن مساءلته جنائياً<sup>(١)</sup>.

وتمثل جرائم الإبادة الجماعية إحدى صور جرائم الاعتداء على الصحة، فهي اعتداء يصيب الإنسان في حياته وصحته، وينتهك هذا الفعل حقاً مقررًا يتجسد بحرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر بوسائل الاسقاط والتعقيم وتمثل هذه جميعها اعتداء صريحاً على صحة الإنسان. وأكدت الوثائق الدولية أن هذه الجريمة تعد من جرائم القانون الدولي التي يمكن أن ترتكب في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨، مفهوم الإبادة الجماعية بالنص:

"إن الإبادة الجماعية وفقاً للأفعال التالية- المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- أ- قتل أعضاء من الجماعة.
- ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ت- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- ث- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- ج- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٣٥، يونية ١٩٦٥، القاهرة، ص ٦٣٢.

ويلحظ من النص السابق أن الاعتداء على الحق في الصحة بائن في مجمل الأفعال التي أشار إليها النص، ولم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى هذه الجريمة بل يكرر النص ذاته في المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وتعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية لها ثلاثة أركان، أولها الركن المادي الذي يتجسد في الأفعال المذكورة آنفاً، والركن المعنوي وهو النية الموجهة للقيام بالفعل المجرم دولياً وبشكل متعمد، فضلاً عن الركن الدولي المتمثل بانتهاك القواعد القانونية الدولية من شخص من أشخاص القانون الدولي.

ويتجسد الركن المادي لجريمة الإبادة لجماعة بالقيام بأفعال تشكل في مجموعها اعتداء على الصحة العامة للأشخاص ومنها الاعتداء على أعضاء الجسد وعلى الأعضاء الأخرى ذات المساس بالسلامة العقلية للضحية، والأفعال ذات المردود السلبي على الصحة العامة كأعمال إعاقة التناسل لمنع الإنجاب بين أفراد جماعة معينة من السكان، وفرض ظروف معاشية صعبة كفرض الحصار بأشكاله الثلاثة على المواد الغذائية والأدوية، ومنع وصولها إلى تلك الجماعة وفي ذلك تأثير على الصحة العامة.

وبينت المادة (٧) (ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي:

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية<sup>(٧)</sup>.

وكذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٧) من النظام أعلاه على أنه: لغرض الفقرة (١):

هـ- تشمل "الإبادة" تَعَمُّدُ فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان،

ومن النص المذكور آنفاً فإن حرمان الأشخاص من الطعام يؤدي إلى اعتقال صحتهم وانتشار الأمراض، ومن ثم وفاة عديد منهم جراء النقص الحاد للمواد الغذائية الضرورية لإدامة الحياة، وهذا بالنتيجة يشكل جريمة ضد الإنسانية، والتي تشكل الإبادة فرعا منها، وهنا تتحقق جريمة انتهاك الحق في الصحة.

(١) اعتمدت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٥١.

(٢) ينظر نص (٧/م) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨.

ومن الأفعال التي تشكل جرائم حرب وذات مساس بالصحة هي أفعال التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية، فضلاً عن استخدام السموم الخائفة والاعتصاب والتعقيم القسري، فضلاً عن استهداف المراكز الطبية والمستشفيات، والنتيجة في هذه الجرائم إزهاق أرواح الناس وإلحاق الأذى الشديد بالصحة، فضلاً عن التشوهات والإسقاطات المبكرة التي تتعرض لها النساء جراء استخدام الأسلحة السمية، وبرز ذلك بشكل جلي في استخدام سلاح اليورانيوم من قوات الاحتلال الأنجلو- أمريكي، مما تسبب بوفاة أعداد غير قليلة من الأطفال، فضلاً عن التشوهات التي لحقت الولادات المبكرة وأجساد الضحايا، وتمثل هذه جميعاً انتهاكاً للحق في الصحة، وتقع في خانة جرائم الحرب، على وفق نصوص اتفاقيات جنيف ومنها المادة (الثالثة) المشتركة سنة ١٩٤٩، والمادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول سنة ١٩٧٧، التي حرمت القتل والتعذيب والتشويه، ونص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى جملة من الأفعال التي تشكل انتهاكاً للحق في الصحة، منها جرائم التعذيب وإلحاق أذى بالصحة العامة وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الصحية والمستشفيات وغيرها من الأفعال التي سبق الإشارة إليها بوصفها جرائم حرب<sup>(١)</sup>.

وغالبا ما يكون رئيس الدولة، هو نفسه القائد العام للقوات المسلحة لذا تتحقق مسؤوليته عن الأفعال الضارة بالصحة، فضلاً عن تلك الأفعال التي يقترفها رؤوسيه، وهذا ينطبق على القادة الأمريكيين سواء المدنيين أم العسكريين، الذين يتحملون المسؤولية المباشرة عن الأفعال التي انتهكت حق المدنيين في الصحة، مما سبب انتشار الأمراض بين صفوفهم. وأفراد الجيش الأمريكي الذين أسهموا بحرمان الإنسان من أبسط مستلزمات العيش الضرورية، ومنها المنتجات الزراعية، فضلاً عن مهاجمة الأماكن الخطرة التي انبعثت منها الغازات والأبخرة السامة، وإصابة مصانع تحلية المياه وشبكات الصرف الصحي، وفي كل ذلك انتهاك لحق الإنسان في الصحة.

تعد القيادة العسكرية مسؤولة عن وقوع الانتهاكات الصحية، ولا يمكن لها إعفاء نفسها من هذه المسؤولية وتحمل في الأحوال كلها أفعال أولئك الأفراد الخاضعين لها، وهي

(١) ينظر نص (٨/م) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨.

مسئولة عن أفعالهم<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن من انتهك قواعد الحق في الصحة يكون مسؤولاً عن أفعاله بموجب المواثيق والإعلانات الدولية، سواء أكان رئيساً أم مرؤوساً، مدنياً أم عسكرياً. ان منتهكي حقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة التي تشكل أفعالهم جرائم دولية، لا بد من أن يتكفل القضاء الدولي، ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأعضاء في المحكمة أو التي تقبل اختصاصها، أو بالإحالة عن طريق مجلس الأمن، أو بتحقيق يتكفل المدعي العام للمحكمة بفتحه، أو بإنشاء المحاكم الخاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أو عن طريق المحاكم المدوّلة كمحكمة لبنان، أو قد يتكفل الاختصاص الجنائي العالمي بالاقتصاص منهم، ولا تسقط الجرائم الدولية ومنها جرائم الاعتداء على الصحة بالتقادم مهما مر الزمن، فضلاً عن أن المتسببين بهذه الجرائم لا يستطيعون التذرع بالحصانة التي يتمتعون بها مانعاً من العقاب.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها في

أدناه على شكل فقرتين:

### أولاً - النتائج:

- ١- إن الحق في الصحة حق مقرر للإنسان بموجب التشريعات الدولية.
- ٢- لا يمكن إنكار الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات الدولية في سبيل تدعيم وسائل المحافظة على الصحة، سواء في الاتفاقيات أو في إسهامها بالتصدي للامراض والأمراض ومحاربتها للجوع الذي يجتاح بعض البلدان بين آونة وأخرى.
- ٣- تتعدد صور الانتهاكات للحق في الصحة بصناعة الأسلحة المختلفة ووسائل التدمير المختلفة واستخدامها في النزاعات المسلحة، التي تخلف وراءها التلوث البيئي في مناطق متعددة من العالم.
- ٤- يشكل التعذيب إحدى صور انتهاكات الحق في الصحة، بوصفه اعتداءً على جسم الإنسان ينتج عنه ألاماً، فضلاً عن المرض واعتلال الصحة.

(١) د. كاميران الصالحي، جريمة احتلال المدن وتدميرها والمسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

٥- ترتب الاعتداءات التي تقع على الحق في الصحة مسؤولية من قام بالفعل غير المشروع، وان مناط المسؤولية إنما هو الضرر، فحيثما وجد الضرر وجدت المسؤولية، التي لا بد من أن تنتج آثاراً ومنها إصلاح الضرر والتعويض بشكليه المادي والمعنوي، فضلاً عن الترضية.

### ثانياً - التوصيات:

- ١- يقع على عاتق المجتمع الدولي ولاسيما المنظمات الدولية بأشكالها المختلفة، الاهتمام الفعال بصحة الأفراد، في التشريعات الصحية أو بواسطة المراقبة المستمرة للواقع الصحي ولا سيما في البلدان الفقيرة التي تعاني من مشاكل في هذا الجانب.
- ٢- يتوجب على الدول مجتمعة أن تعمل على التقليل من مصادر التلوث البيئي على أساس أن التلوث هو احد المصادر التي تؤدي إلى انتهاك الحق في الصحة.
- ٣- دعوة المنظمات الدولية ولا سيما المتخصصة منها في عقد المؤتمرات ذات المساس بصحة الإنسان، والعمل على نقل المعلومات الحديثة ذات العلاقة بالجانب الصحي إلى البلدان الأقل تطوراً.
- ٤- تشديد العقوبات على القائمين بالتعذيب للحد من إحدى صور انتهاك الحق في الصحة.

### المصادر

#### أولاً: باللغة العربية

##### أ: الكتب

- ١- د. أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٢- د. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٣- د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعة وحلول معالجته، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤- د. عبد الفتاح أمين ربيعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب - دراسة قانونية في القانون الجنائي - دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

- ٥- د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية- الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة-، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
- ٦- د. عفاف حسين صبحي، التربية الغذائية والصحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٧- د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٨- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط١، بدون دار نشر، بغداد، آذار، ٢٠٠٧.
- ٩- نبيل عبد الرحمن عبد الناصر، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ب : البحوث
- ١- أحمد الحاج، القنابل العنقودية- الابرياء يدفعون الثمن، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٦، أوكتوبر ٢٠٠٦ .
- ٢- د. فيليب عطية، أمراض الفقر-المشكلات الصحية في العالم الثالث- سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٦١، مايو ١٩٩٢.
- ٢- د. كاميران الصالحي، جريمة احتلال المدن وتدميرها والمسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٤.
- ٤- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٣٥، يونية ١٩٦٥، القاهرة.

## ج : الوثائق الدولية

١. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي سنة ١٩٠٧.
٢. ميثاق منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٤٨.
٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.
٤. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨.
٥. اتفاقية جنيف الثالثة سنة ١٩٤٩.
٦. اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩.
٧. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٥.
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦.
١٠. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة ١٩٧٥.
١١. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.
١٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩.
١٣. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سنة ١٩٧٩.
١٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٤.
١٥. اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩.
١٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سنة ١٩٩٨.
١٧. مشروع المسؤولية الدولية سنة ٢٠٠١ الصادر عن لجنة القانون الدولي.

ثانياً : باللغة الانكليزية:

- 1- Gurzon, L. B.; Dictionary of law, sixth edition, England, 2002
- 2- Tver, David F ; 2-Dictionary of Dangerous Pollution, Ecology, and Ecology, and Environment, industrial Inc. zoo. Madison Avenue. New York.